[باب الاستنجاء]

1116 قال الشيخ -أثابه الله- باب الاستنجاء: له عدة أسماء عند الفقهاء، فمنهم من يسميه بهذا الاسم، ومنهم من يسميه باب الخلاء، ومنهم من يسميه باب آداب قضاء الحاجة، وغير ذلك، وسمي الاستنجاء بهذا الاسم؛ اشتقاقا من النجو وهو القطع، ومنه قولهم: نجوت الشجرة. أي: قطعتها. 1217 قال الشيخ -أثابه الله- وذهب شيخ الإسلام والشوكاني والمباركفوري إلى تحريم استقبال أو استدبار القبلة لقضاء الحاجة سواء كان ذلك في البنيان أو الصحراء، وهو الذي نختاره.